

نظام رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٤ نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي ، وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ح) إليها
بالنص التالي:-

ح- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغير الخصوصية وسيارات التأجير المسجلة بعد صدور هذا النظام المعدل بنسبة (٧,٥٪) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية للمركبات التي تعمل على وقود البنزين وما نسبته (٦٪) للمركبات الهجينة على أن تستوفى رسوم الترخيص حسب القيمة الجمركية وفقاً لما يلى :-

القيمة الجمركية	التسلسل	رسم الاقتناء (بنزين)	رسم الاقتناء (هايبرد)	رسم الاقتناء (كهرباء)
١٠٠٠٠٠	-١	٥٠	٥٠	٥٠
٢٥٠٠٠-١٠٠٠١	-٢	١٢٥	١٠٠	٧٠
٥٠,٠٠٠-٢٥,٠٠١	-٣	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠
١٠٠,٠٠٠-٥٠,٠٠١	-٤	٥٠٠	٤٠٠	٢٥٠
١٠٠,٠٠١-١٠٠,٠٠١	-٥	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠



٢- باستثناء المركبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة يتم خصم ما قيمته (٢٠٪) من رسم الاقتناء المنصوص عليه في الجدول الوارد في البند (١) من هذه الفقرة للمركبات التي يزيد عمرها على خمس سنوات ولمرة واحدة.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً:- بإلغاء مقدار رسم الترخيص بالدينار (٦٠٠) الوارد في البند (٧) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بمقدار (٤٥٠) دينار.

ثانياً:- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- لا تسري رسوم الترخيص المنصوص عليها في البندين (٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات التي تم تسجيلها او ترخيصها من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ولغاية تاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ ، على أن يستمر استيفاء رسوم ترخيصها وفقاً لأحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨ بحد أدنى (٥٠) دينارا وبحد أعلى (٤٥٠) دينارا والمركبات المسجلة قبل تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ تخضع لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ٤- يعدل البند (١٩) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الأصلي بإلغاء مقدار (البدل بالدينار (٥)) الوارد فيه والاستعاضة عنه (البدل بالدينار (١٥)).

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً:- بـإلغاء نصي البندين (٣) و(٦) منها والاستعاضة عنها بالنصين التاليين :-

الرسم/البدل بالدينار	البيان
٣	٣- بطاقة رخصة قيادة أو تصريح القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح صلاحية فنية أو تصريح تدريب أو البطاقة الإلكترونية عند إصدارها أو عند تجديدها.
١٠	٦- بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة أو بطاقة إلكترونية مفقودة.

ثانياً:- بإضافة عبارة (أو تصريح صلاحية فنية) بعد عبارة (قيادة سنوي) الواردة في البند (١٠) منها .

ثالثاً: بإضافة عبارة (أو تصريح صلاحية فنية) بعد عبارة (تصريح قيادة) الواردة في البند (١١) منها .

٢٠٢٤/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين عبدالله الصقدي	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعود
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبوالسمن	وزير الإدارات المحلية المهندس وليد محي الدين سليمان المصري	وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومني
وزير العدل الدكتور ياسمين شحادة التلوي	وزير السياحة والأثار لينا مظفر حسن عتاب	وزير الزراعة ووزير البيئة بالوكالة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح مقلع القضاة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخراشة	وزير دولة الشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل
وزير الدولة الدكتور أحمد علي خليف العويفي	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفاح محافظة	وزير الاستثمار المهندس منفي حمدان عليان غرابية
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الغلايمية	وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة مازن عبد الله هلال القراءة	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم أشيد الهواري
وزير التنمية الاجتماعية وأعمر عيقوب بنى مصطفى	وزير دولة الشؤون الخارجية الدكتورة نانسي أحمد إبراهيم نمرودة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينة زيد رشاد حلوان
وزير النقل المهندسة ياسمين شحادة التلوي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات	وزير دولت الشؤون رئيس الوزراء عبد الله نوافان السعدي العدوان
وزير دولت الشؤون القانونية الدكتور هيثم ملقي عقيل القضاة	وزير المالية الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبل	وزير الثقافة مصطفى نصر مصطفى الرواشدة
وزير دولت الشؤون القطاع العام الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعييليك	وزير الشباب المهندس يزن حسين سليمان الشديفات	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي عيسى عيد سميرات

الدبياجة

© 2024 عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

مقتضى المادة ٣١ من الدستور

٢٥/١٥/٢٠٢٣ تاریخ وزراء مجلس قدره ما علی بناء

أمر بوضع النظام الآلى

٤٩ رقم السير قانون من .٢٠٠٨

المادة ٩

جـ- يستوفى مبلغ إضافي مقداره (٥) خمسة دنانير في حال انتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء المركبات الواردة في البند (٦) منها على أن لا تتجاوز المدة (٢٤) شهراً.

- لا تسرى أحكام المادة (٨) والفقرة (ج) من هذه المادة على أي من الحالات التالية:-

- إذا كانت المركبة قد تهافتت عن العمود، بسبب الحزن القصادي، على أن تكون مضبوطة ومودعة في، كرام محمد لهذه الغاية.

٣- إذا ثبت أن المركبة مسموقة وتم ضبطها عليه، أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق، الرسمية اللازمة لذلك.

٥- لا تستوفى رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناءً على رغبة فالكها على، إن تقع، خاضعة لرسوم الترخيص والرسوم الإضافية والเบلاط المترتبة عليها لمدة سنتين حداً أعلى.